



جَنَّةُ الإِطْلَاقِ  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الخامس والسبعون

شرائط الصلاة الميت ومسائله

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة.  
\* إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة.  
\* إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.  
\* إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

\* إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً، نعم لم علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

\* المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

\* يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

**إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه:**

**الأول:** أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

**الثاني:** قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

**الثالث:** التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول.

**في آداب الصلاة على الميت وهي أمور:**

**الأول:** أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وجواز التيمم مع وجدان الماء.

**الثاني:** أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخير في الخنثى.

**الثالث:** أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

**الرابع:** رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.



## حوزة الإمام الصادق الافتراضية

**الخامس:** أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.  
**السادس:** أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم.  
**السابع:** اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.  
**الثامن:** أن لا توقع في المساجد، فانه مكروه عدا مسجد الحرام.  
**التاسع:** أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

**العاشر:** أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوف إن كان واحداً إلى جنبه.

**الحادي عشر:** الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

**الثاني عشر:** أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرات.

**الثالث عشر:** أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

**الرابع عشر:** رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع.

**إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً. وإن أراد التشريك فهو على وجهين:**

**الأول:** أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي.

**الثاني:** أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند إليه الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)